

8148 - أقصى مدة لقصر الصلاة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه انه اصلا من سكان مكة المكرمة ويدرس في الظهران يقول عدت الى الطائف ومكثت هناك اه ايام ثمانية الحج ثم نزلت الى مكة محرما. وبقيت في مكة الى يوم خمسة وعشرين منه. وفي تلك الايام صليت الصلوات جمعا وقصرا على علم مني بانني سوف اغادر

يوم - [00:00:00](#)

خمسة وعشرين اه افتونا هل علي شيء في ذلك ام لا الجواب اختلف اهل العلم في اقل مدة في أقصى مدة لقصر الصلاة منهم من قال ثمانية عشر يوم منهم من قال اقل من ذلك. والذي ارى - [00:00:20](#)

ان صلاتك صحيحة لانك ابتدأت من اليوم الثامن وجلوسك في عرفة في منى وعرفة ومنى مرة اخرى هذا جلوس سفر ثم بقاؤك بعد ذلك في مكة من اليوم الثالث عشر - [00:00:43](#)

الى اليوم الخامس والعشرين انما هي اثنا عشر يوما وهي ايضا داخلة في المدة التي اختار بعض اهل العلم انها مدة قصر فان بعض اهل العلم قال ان أقصى مدة - [00:01:03](#)

يكون القصر المدة التي مكثها النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك. وهذا الذي اعتقد انه الصاغ. اما من جلس مدة شهر او اكثر وهو يعرف انه مقيم شهرا او اكثر من ذلك فلا ارى انه يحل له ان يقصر الصلاة وبالله التوفيق - [00:01:19](#)